



جامعة المجمعة
Majmaah University

وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

القواعد التنفيذية لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات في جامعة المجمعة

فقدنا نبيك يا محمد

القواعد التنفيذية للائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات في جامعة المجمعة

المادة الأولى:



يهدف الابتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علمياً للحصول على درجة علمية ، أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً ، وإدارياً ، وفنياً عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة .

المادة الثانية:



ينشأ في الجامعة لجنة دائمة للابتعاث و التدريب يكونها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وترفع توصياتها إلى المجلس بعد اعتمادها من مدير الجامعة .



تختص لجنة الابتعاث و التدريب بالنظر بكل ما يتعلق بشؤون الابتعاث و التدريب و لها على الأخص ما يأتي:

١. اقتراح السياسة العامة للابتعاث والتدريب .
٢. اقتراح الخطة السنوية لابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
٣. النظر في توصية مجالس الكليات و المعاهد و ما في حكمهما بابتعاث المعيدين و المحاضرين ، والتنسيق فيما بينها و التوصية بما تراه مناسباً في ضوء الخطة السنوية للابتعاث مع مراعاة ما يأتي :

عدد المبتعثين من القسم ، والمتوقع
عودتهم ، وتخصصاتهم الدقيقة .



عدد المحاضرين و المعيدين في القسم



عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين
ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيئة
التدريس في القسم ، وتخصصاتهم
الدقيقة ، و أعبائهم التدريسية .



٤. التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين و الفنيين وغيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة .
٥. التوصية بتمديد أو إنهاء الابتعاث أو التدريب بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة .
٦. التوصية بتدريب منسوبي الجامعة .
٧. متابعة أوضاع المبتعثين و المتدربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المبتعث أو المتدرب، على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المبتعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة .
٨. إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث والتدريب على مستوى الكليات والأقسام والإدارات ورفعها إلى مجلس الجامعة .



ابتحانات المحاضرين و المعيدين



المادة الرابعة:



يكون الاباتعات لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي :

للدكتوراه فقط .

للماجستير فقط .

للزماله في التخصصات الطبية .

للماجستير و الدكتوراه معاً مع مراعاة
ما ورد في الفقرة (٧) من المادة
الثالثة .

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة:

اباتعات لدراسة اللغة خارج المملكة.



يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل و الخارج ما يأتي :

01 أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها
طيلة مدة ابتعاثها .

01

02 أن يكون سعودي الجنسية .

02

03 أن يكون حاصلًا على قبول من جامعة
مُعترف بها أكاديمياً .

03

04 أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة
مدة لا تقل عن السنة من تاريخ تعيينه
يكلف خلالها ببرنامج عمل مناسب تضعه
له الكلية ويقوم أداؤه بناءً على ذلك .

04

05 أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد
عودته مدة تعادل فترة بعثته على
الأقل .

05

06 ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً
للمعيد و (٣٥) عاماً للمحاضر و لمجلس
الجامعة الاستثناء من هذا الشرط .

06

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة:

٤ حصول مبتعثي اللغة على درجة حديثة في أحد اختبارات اللغة الإنجليزية المعيارية، لا تقل درجته عن (350) في اختبار TOFEL أو ما يعادلها.

٣ أن يكون معهد اللغة تابعاً لإحدى الجامعات الموصى بها من وزارة التعليم في مجال التخصص الدقيق للمبتعث.

٢ ألا تزيد نسبة المبتعثين لأي جامعة، والحاصلين على الدرجات العلمية منها، من أعضاء هيئة التدريس بالقسم عن (٣٠%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس في القسم الذي يتبعه المبتعث، وذلك سعياً لتنوع المدارس العلمية للملتحقين دون الاقتصار على منهج أكاديمي واحد.

١ أن يكون الابتعاث إلى خارج المملكة، عدا تخصصات الدراسات الإسلامية واللغة العربية، فالابتعاث لها متاح في الجامعات السعودية الحكومية، إضافة إلى بعض التخصصات الطبية التي يصعب الحصول على قبول فيها الجامعات العالمية، ويمكن النظر في الابتعاث إلى داخل المملكة لغير تلك التخصصات، بناء على مسوغات مقنعة يقدمها الراغب في الابتعاث، ولمجلس الجامعة النظرفي الابتعاث داخل المملكة في غير تلك التخصصات .

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة:

٨ الحصول على قبول حديث.

٧ أن يتوافق القبول الأكاديمي للبرنامج مع تخصص المبتعث.

٦ أن تكون الكلية والقسم العلمي أو الإدارة بمسمى التخصص الذي سيدرسه المبتعث، مالم ترّ اللجنة مسوغاً مقنعاً لاختلافهما.

٥ أن تكون الدراسة في مرحلة الماجستير ببرنامج أكاديمي وليس مهني.

١١ أن تكون الدراسة في مرحلة الدكتوراة (PhD) ببرنامج أكاديمي.

١٠ ألا تزيد نسبة المبتعثين في دولة الابتعاث والحاصلين على الدرجات العلمية منها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم عن (٣٠%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس في القسم الذي يتبعه المبتعث. ويستثنى من ذلك الابتعاث إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، جامعة (300) فالابتعاث لهما له الأفضلية، وكذلك الجامعات التي تكون ضمن أفضل للجامعات العالمية (QS) حسب آخر تصنيف شنغهاي أو مؤسسة

٩ يجوز الابتعاث لدول أخرى، غير الولايات المتحدة -١١- الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة وأستراليا، شريطة أن تكون ضمن أفضل (٣٠٠) جامعة حسب آخر تصنيف للجامعات العالمية (QS) شنغهاي أو مؤسسة

١٣ يجب على المبتعث بعد انتهاء المدة المحددة لدراسته أن يعمل لدى الجامعة مدة تعادل مدة ابتعاثه، وعند امتناعه عن ذلك أو عدم إكماله مدة العمل المطلوبة فيلزم بدفع جميع التكاليف المالية التي صرفت عليه لغرض الابتعاث بحسب المدة التي تعادل مدة ابتعاثه أو ما تبقى منها، ويجوز للجامعة إعفائه من العمل لدى الجامعة للمدة المحددة إذا كان سيعمل لدى جهة حكومية أخرى، كما يجوز إعفائه بما لا يتجاوز نصف تلك المدة إذا كان سيعمل لدى جهة غير حكومية.

١٢ يتعهد المبتعث بعدم تعديل المعهد لدراسة اللغة في حال اعتماده من اللجنة.

مدة الابتعاث



المادة السادسة:



يتم الابتعاث لداخل المملكة و خارجها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم و الكلية أو المعهد و ما في حكمهما و لجنة الابتعاث و التدريب و يتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها ، و التخصص العام ، و الدقيق ، و مدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة ، و الجامعة التي سيدرس بها .

القواعد التنفيذية للمادة السادسة:

على مجالس الأقسام والكليات والمعاهد وما في حكمها تحديد التخصص العام والدقيق باللغتين العربية والإنجليزية ضمن محاضر التوصية بابتعاث منسوبيها من المعيدين والمحاضرين.

المادة السابعة:



تكون مدة الابتعاث على النحو الآتي :



ثلاث سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها
في كل التخصصات ما عدا الطب
فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام
البلد الذي يدرس فيه المبتعث.



سنتان للماجستير .



سنة لدراسة اللغة و يجوز
لمجلس الجامعة أن يجعلها
سنتين إذا تطلب الأمر ذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة:

تحدد مدة الدراسة بناء على ما ورد في إشعار القبول، ويجوز للجنة تحديد المدة بما لا يقل عن المدة الواردة في إشعار القبول بحسب الحال.



فيما يتعلق بالسنة المخصصة لدراسة اللغة، يجوز استبدالها ببرنامج تحضيري لمن يتطلب تخصصه إعداداً معيناً قبل دراسة الماجستير والدكتوراة، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة على أن لا يقتصر قرار المجلس عليها فقط بل يكون متضمناً لها وللدرجات العلمية التي تليها.



فيما يتعلق ببرامج الزمالات الطبية يجوز الابتعاث لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كحد أقصى للتحضير لاختبارات الرخصة الطبية التي أصبحت من أساسيات الحصول على قبول برامج الزمالات الطبية لمنسوبي كليات الطب وطب الأسنان، وذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٦) من هذه اللائحة، على أن يصدر له قرار إلحاقه من مجلس الجامعة لبرنامج الزمالة الطبية + مدة برنامج الزمالة).



المادة الثامنة:



يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعاثه ، و يلغى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاث أشهر من التاريخ المحدد في القرار.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة:

على القسم العلمي والكلية الرفع بملف المبتعث إلى اللجنة قبل شهرين على الأقل من تاريخ بدء دراسة المبتعث.

المادة التاسعة



يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله و بداية دراسته عن شهر واحد .

التمديد



المادة العاشرة



يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل و الخارج سنة واحدة للماجستير، وستين للدكتوراه و الزمالات الطبية ، بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب و توصية مجلسي القسم و الكلية ، أو المعهد و ما في حكمهما ، و لجنة الابتعاث و التدريب ، كما يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب و توصية مجلسي القسم و الكلية ، أو المعهد و ما في حكمهما ، و لجنة الابتعاث و التدريب إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك . و بالنسبة للابتعاث للخارج يلزم أن يؤيد رأي المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي .



١. ضوابط الموافقة على تمديد دراسة اللغة:

يتعين على المبتعث الالتزام بمدة الابتعاث المحددة في قرار ابتعاثه، وتعد هذه المدة كافية للحصول على الدرجة العلمية التي ابتعث من أجلها، لكن هناك بعض الحالات الاستثنائية المشروعة، التي لا يستطيع فيها المبتعث إنهاء بعثته خلال الفترة التي حددت له لأسباب غير ناجمة عن تقصير أو إهمال، وعليه يجوز النظر في طلب التمديد وفق الضوابط الآتية:

إرفاق تقرير دراسي حديث من
معهد اللغة

أن يكون المبتعث قد تقدم إلى أحد اختبارات
اللغة المعيارية مرتين على الأقل خلال السنة،
وحصل على نتيجة تظهر تقدمه وتحسن
مستواه في اللغة.

أن يكون المبتعث قد حقق تقدماً واضحاً في
دراسة اللغة خلال مدة الابتعاث، ومن
المؤمل أن يتمكن خلال مدة التمديد من
تحقيق شرط اللغة

إرفاق نتيجة حديثة لأحد اختبارات
اللغة المعيارية

أن يكون المبتعث مجتهداً وملتزماً
بالحضور أثناء دراسة اللغة في
معهد اللغة خلال مدة البعثة.



القواعد التنفيذية للمادة العاشرة:



٢. ضوابط تمديد مدة بعثة الماجستير والدكتوراة والزمالة:

إرفاق سجل
أكاديمي حديث.



إرفاق تقرير دراسي حديث من
المشرف الدراسي على
المبتعث متضمناً مسوغات
التمديد والتاريخ المتوقع للتخرج



أن يكون المبتعث ملتزماً
خلال الدراسة بتسجيل
الحد الأدنى للانتظام
الكلية لكل فصل دراسي.



ألا تكون الحاجة إلى
التمديد ناتجة عن
تقصير المبتعث.



تغيير التخصص و التحويل



المادة الحادية عشرة



لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي أبتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم و الكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، و لجنة الابتعاث و التدريب. وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة ، توقف جميع مخصصات المبتعث ، وينظر في إنهاء بعثته .

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة:

ضوابط تغيير التخصص:

الأصل أن يدرس المبتعث التخصص الذي ابتعث من أجله حسب قرار الابتعاث، ويجوز النظر في طلب تغيير التخصص عند توفر مسوغات مقنعة، حسب الضوابط الآتية:

إرفاق سجل أكاديمي حديث

ألا يترتب على تغيير التخصص
زيادة مدة البعثة

ألا يترتب على تغيير التخصص
تغيير جامعة يؤدي إلى التفريق
في مقر الإقامة بين المبتعثة
ومدرمها.

ألا يترتب على تغيير التخصص
الانتقال إلى جامعة غير موصى
بها.

أن يكون المبتعث حاصلاً على
قبول صريح في التخصص الجديد
من جامعة موصى بها وفي
نفس الدرجة العلمية المبتعث
من أجلها.

أن يكون التغيير مبنياً على
مسوغات واضحة تقتضيها الحاجة
الدراسية للمبتعث والجامعة.

المادة الثانية عشرة:



لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى ، أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم و الكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، أو الجهة التابع لها المبتعث ، ولجنة الابتعاث و التدريب ، وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج .

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة:

ضوابط تغيير الجامعة :

تشجع الجامعة الطلاب المبتعثين على الالتزام بالدراسة في الجامعات المبتعثين إليها وفق قرارات ابتعاثهم، وفي حال وجود ظروف معينة تمنع المبتعث من الاستمرار بالجامعة المبتعث إليها (أو في حال رغبته الانتقال إلى جامعة أفضل مستوى) فيمكنه التقدم بطلب لتغيير الجامعة، وفق الضوابط الآتية:

أن يكون المبتعث حاصلاً على قبول مريح من الجامعة الجديدة.

أن يكون التغيير مبنياً على مسوغات واضحة تقتضيها حاجة المبتعث الدراسية.

ألا يترتب على الانتقال تغيير التخصص المحدد في قرار الابتعاث. وإذا كان سيترتب على الانتقال تغيير التخصص، فعلى المبتعث أولاً التقدم بطلب تغيير تخصص وتوضيح أن تغيير التخصص يتطلب أيضاً تغيير الجامعة.

أن يكون التغيير إلى جامعة موصى بها في نفس التخصص والدرجة المبتعث من أجلها.

ألا تكون الجامعة المراد الانتقال إليها موقفة في الوقت الحالي لأي سبب من الأسباب.

ألا يكون قد سبق للمبتعث تغيير الجامعة في نفس المرحلة الدراسية.

ألا يترتب على تغيير الجامعة أية زيادة في مدة البعثة.

إرفاق سجل أكاديمي حديث.

ألا يؤدي تغيير الجامعة إلى التفريق في مقر الإقامة بين المبتعثة ومدرمها.

المادة الثانية عشرة:



لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى ، أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم و الكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، أو الجهة التابع لها المبتعث ، ولجنة الابتعاث و التدريب ، وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج .

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة:

ضوابط تغيير الدولة :

يجوز للجنة النظر في طلب الانتقال إلى دولة ابتعاث أخرى عند وجود بعض الظروف القاهرة والمقنعة للجامعة، حسب الضوابط الآتية :

أن يكون المبتعث حاصلًا على قبول أكاديمي من تلك الجامعة وفي نفس الدرجة العلمية المبتعث لأجلها.

ألا يترتب على تغيير الدولة تغيير التخصص المحدد في قرار الابتعاث.

ألا يؤدي الانتقال إلى التفريق في مقر الإقامة بين المبتعثة ومدرمها.

إرفاق سجل أكاديمي حديث.

أن يكون التغيير مبنياً على مسوغات واضحة ومقنعة..

ألا تكون الدولة التي يرغب الانتقال إليها ضمن الدول الموقوف عنها الابتعاث.

ألا تكون الجامعة التي يرغب الانتقال إليها في الدولة الجديدة موقوفة أو غير موصى بها.

ألا يكون قد سبق له تغيير الجامعة أو الانتقال من دولة الابتعاث خلال المرحلة الدراسية

ألا يترتب على التغيير أي زيادة في مدة البعثة.

المستحقات المالية



المادة الثالثة عشرة



يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في أحكام الابتعاث .

المادة الرابعة عشرة



يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى ، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها ، وإذا نقصت مخصصات المنحة ، أو الزمالة عن المخصصات والمزايا المقررة لغيره من المبتعثين فيصرف له الفرق .



يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية :

تأييد الملحق الثقافي .

موافقة مجلسي القسم و الكلية ، أو
المعهد وما في حكمهما ، و لجنة الابتعاث
والتدريب في الجامعة المبتعث منها .

ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاث
أشهر حداً أقصى .

ضوابط الرحلات العلمية

إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة
وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن
الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل
المشرف على دراسة المبتعث ويقوم
الملحق بتزويد الجامعة التابع لها
المبتعث بصورة منه .

إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة
فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت
إشراف القسم التابع له ويقوم القسم
بإعداد تقرير واف عن الرحلة .

أن يوصي المشرف على دراسة الطالب
بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية .

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة:



إضافة لما ورد في المادة أعلاه ،
يلزم إرفاق ما يلي:

سجل أكاديمي حديث للمبتعث.



نسخة من خطة الدراسة للرحلة
العلمية، واستمارة جمع البيانات.



موافقة من الجهة التي ستطبق
فيها الدراسة





تذاكر السفر



المادة السادسة عشرة



تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو الآتي :

١. المبتعث الأعزب أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته :
 - (أ) تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته للاتحاق بالبعثة .
 - (ب) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.
 - (ج) تذكرة سفر ذهاب وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة العلمية .
 - (د) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة و لمرة واحدة للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد المسافة عن (١٠٠) مائة كم .
 - (هـ) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.
 - (و) تذكرة وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد التخرج أو إنهاء البعثة .
٢. المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته :

يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير المتزوجات ، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقته إلى مقر دراسته، التذاكر المشار إليها في " أ ، ب ، ج ، هـ ، و " من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة



يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات ، والندوات العلمية ، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية :

١. أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه .
٢. موافقة لجنة الابتعاث و التدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج .

الابتعاث للداخل



المادة الثامنة عشرة



يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية:

- ١- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.
- ٢- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.
- ٣- من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.



القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة:

شروط وضوابط الابتعاث لبرامج الدراسات العليا المدفوعة في الجامعات الداخلية:

أن تكون الجامعة حكومية.



المادة التاسعة عشرة:



يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة:

يجوز تكليف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي في الجامعة المبتعث لها على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

المادة العشرون:



يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواء كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.

٢- موافقة مجلسي القسم و الكلية، أو المعهد وما في حكمها، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.

٣- ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.



القواعد التنفيذية للمادة العشرون:

يلزم إرفاق ما يلي:



سجل أكاديمي حديث للمبتعث.



نسخة من خطة الدراسة للرحلة العلمية، واستمارة جمع البيانات.



موافقة من الجهة التي ستطبق فيها الدراسة.

المادة الحادية والعشرون:

يتقاضى المبتعث للداخل راتبه كاملاً وبديل الانتقال المستحق له شهرياً.

المادة الثانية والعشرون:

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

المادة الثالثة و العشرون:



يصرف للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي:

١. تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته.
٢. تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله.
٣. إذا تعذر السفر بالنقل الجوي بين مقر عمله إلى مقر دراسته فيعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة و العشرون:



يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتعاث دون التمديد.

المادة الخامسة و العشرون:



يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.



المادة السادسة والعشرون:



يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة



المادة السابعة والعشرون:



توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.



القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون:

ضوابط طلب إنهاء الابتعاث للحصول على الدرجة العلمية:

1. يعد تاريخ انتهاء متطلبات الدراسة حسب إفادة الجامعة المبتعث لها بناء على التاريخ المعتمد في السجل الأكاديمي أو خطاب الجامعة هو التاريخ الفعلي للتخرج، ولا يؤخذ بتاريخ صدور الوثيقة أو موعد حفل التخرج الرسمي ونحو ذلك، أو انتهاء الموعد الرسمي للفصل الدراسي إذا جاء لاحقاً لتاريخ انتهاء متطلبات الدراسة، ويترتب على تخرج المبتعث إنهاء البعثة حتى وإن تم تخرجه قبل انتهاء مدة البعثة المقررة له نظاماً.
2. إرفاق وثيقة إنهاء الدراسة صادرة من سجل الجامعة أو عميد الدراسات العليا تفيد بتخرجه والتاريخ الفعلي لإكماله متطلبات الدرجة.
3. إرفاق السجل الأكاديمي للدرجات مصدقاً من الجامعة وموضحاً فيه المرحلة الدراسية التي أكملها وتاريخ إكمالها.
4. التزام المبتعث بجميع القرارات الصادرة له من الجامعة أو اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
5. يجوز للمبتعث إلى خارج المملكة تقديم طلب إنهاء الابتعاث لحصوله على الدرجة العلمية من خلال القسم العلمي للجامعة.
6. يلزم المبتعث الحاصل على الدرجة المبتعث من أجلها أن يعود إلى المملكة خلال شهر حداً أقصى من انتهاء دراسته، وعليه أن يباشر عمله خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله إلى المملكة، أما المبتعث إلى الداخل فعلياً أن يباشر بعد انتهاء دراسته مباشرة.

المادة الثامنة والعشرون:



يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية:



عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.



طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.



إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.



إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.



إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

المادة التاسعة والعشرون:



لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنها ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة. وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمواد الثامنة والعشرين والمادة التاسعة والعشرين:

ضوابط طلب إنهاء البعثة أثناء مدة الابتعاث:

يجوز النظر في طلب إنهاء البعثة عند وجود بعض الظروف القاهرة والمقنعة للجامعة حسب الضوابط التالية:

لايجوز للمبتعث ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة، وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في الفقرتين (١ و ٢) من المادة الثلاثين من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

تقديم المبتعث ما يفيد استعادة قدرته على مواصلة الدراسة في مقر البعثة الحالي.

إذا كان المبتعث في مرحلة اللغة فيتم إرفاق تقرير دراسي حديث من المعهد ونتيجة حديثة لأحد اختبارات اللغة المعيارية

إرفاق سجل أكاديمي حديث.

تقرير من المشرف الدراسي في الجامعة متضمنا حاجة المبتعث لإنهاء البعثة.

القواعد التنفيذية للمواد الثامنة والعشرين والمادة التاسعة والعشرين:

ضوابط طلب إنهاء الابتعاث لاستكمال المدة دون الحصول على المؤهل:

يجوز النظر في طلب إنهاء البعثة عند وجود بعض الظروف القاهرة والمقنعة للجامعة حسب الضوابط التالية:

٣

إرفاق تقرير من المشرف الدراسي في الجامعة.

٢

إرفاق سجل أكاديمي حديث.

١

تقديم المبتعث مسوغات إكمال مدة الابتعاث دون الحصول على المؤهل.

٦

يلزم المبتعث الذي انتهت مدة ابتعاثه دون الحصول على المؤهل أن يعود إلى المملكة خلال شهر حداً أقصى من انتهاء مدة الابتعاث، وعليه أن يباشر خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله إلى المملكة، أما المبتعث للداخل فعليه أن يباشر بانتهاء مدة الابتعاث مباشرة.

٥

إذا كان المبتعث لداخل المملكة في مرحلة إعداد الرسالة، ولا يرغب بالتمديد فيلزم إرفاق تقرير من المشرف على الرسالة متضمناً المرحلة التي وصل إليها المبتعث في رسالته والتاريخ المتوقع للتخرج.

٤

إذا كان الابتعاث لدراسة اللغة فيتم إرفاق تقرير دراسي حديث من المعهد، ونتيجة حديثة لأحد اختبارات اللغة المعيارية مع إرفاق ما يثبت مراسلته لخمس جامعات على الأقل بطلب قبول، متضمنة خطابات الرفض.

المادة الثلاثون:



في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين، فللمجلس ما يأتي:

١ اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعائه.

٢ أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.

٣ أو إبقاؤه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على ألا تتجاوز تلك المدة السنتين. وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين. (١ أو ٢) من هذه المادة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين

يجوز للجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بالجامعة السماح بتأجيل بعثة المبتعث ومباشرته العمل بقسمه بعد تأييد الملحقية والمشرف الدراسي؛ وبعد أن يتم إبلاغ الملحقية الثقافية بذلك لإيقاف الصرف عليه من تاريخ مغادرته مقر البعثة، وذلك في الحالات التالية:

تعرضه لظرف صحي أو أسري طارئاً يحتاج معه للعودة إلى المملكة ، مع إرفاق المبررات لذلك.

لإدارة الابتعاث وضع النماذج والتعهدات النظامية اللازمة لضمان سير ومتابعة ما تقرر في هذه القاعدة من شروط وأحكام.

ظرف خارج عن الإرادة بتأييد من الملحقية ، والمشرف الدراسي.

يستأنف المبتعث بعثته قبل انتهاء المدة التي تقرها اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب وفق ما جاء في (ت) من القاعدة التنفيذية لهذه المادة بقرار من رئيس اللجنة، وينص في قرار استئناف البعثة على المدة المتبقية له من فترة ابتعاثه الأصلية المنصوص عليها في قرار ابتعاثه الأساسي على أن تحتسب اعتباراً من تاريخ بدء استئناف الصرف عليه.

بعد العودة والمباشرة في القسم، تقرر اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب مدة بقائه، وفقاً لمعطيات كل حالة على أن لا تزيد مدة البقاء بالمملكة في كل الأحوال عن ستة أشهر فقط من تاريخ مغادرة مقر البعثة.



ضوابط تأجيل الدراسة :

١

أن توافق المؤسسة التعليمية أو المشرف في بلد الابتعاث على التأجيل، ومدته، وتاريخ بدايته وتاريخ نهايته، والمدة المتبقية من المرحلة الدراسية، والتاريخ المتوقع للتخرج بعد التأجيل ومبررات التأجيل، مشفوعاً بتقرير أكاديمي مفصل عن المبتعث.

٢

أن تكون مبررات التأجيل مقنعة وموضوعية (الظروف النظامية، الأكاديمية، الصحية، الاجتماعية) مع إرفاق المستندات اللازمة.

٣

تأييد الملحقية الثقافية على التأجيل بالنسبة لمبتعثي الخارج.

٤

أن يكون المبتعث منتظماً في الدراسة، وأداؤه جيداً.

٥

لا تقل مدة التأجيل عن فصل دراسي (بحسب المؤسسة التعليمية في بلد البعثة)، قابلة للتجديد لفصل دراسي آخر، بحيث لا يزيد مجموع التأجيل عن عام دراسي واحد خلال فترة ابتعاثه.

٦

أن لا تكون فترة التأجيل لفترة زمنية سابقة.

٧

لا تحتسب فترة التأجيل التي تمت الموافقة عليها من مدة ابتعاثه.

المادة الحادية والثلاثون:



يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقين للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.

المادة الثانية والثلاثون:



يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي:



القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين:

أن يكون للجهة التي يعمل بها حاجة للتخصص الذي سوف يدرسه.

أن يكون سعودي الجنسية.

تكون الأولوية لمن حصل على تقدير (ممتاز) في تقويم الأداء الوظيفي في السنتين الأخيرتين .

ألا يكون قد سبق له الابتعاث على نفس الدرجة.


ألا يكون قد صدر بحقه قرار حسم أو عقوبة تأديبية خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

ألا يقل تقديره العام في مرحلة البكالوريوس عن (جيد) .

ألا يؤثر تفرغه للدراسة على سير العمل بجهة عمله (كلية أو معهد أو قسم أو إدارة أو مركز).

ألا يكون قد تخلل السنوات الأربع الأخيرة إجازة استثنائية أو إجازة أمومة بالنسبة للموظفات أكثر من ستة أشهر.

أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها.



القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين:

الأصل أن يكون القبول قبولاً مباشراً للدراسة (لا يتضمن القبول دراسة اللغة). ويجوز القبول لدراسة اللغة في حال كان القبول مشروطاً باللغة، وأن يحصل الموظف في امتحان الايلتس (IELTS) على (3) درجات على الأقل أو ما يعادلها من الاختبارات المعيارية الأخرى، وألا تتجاوز فترة دراسة اللغة سنة واحدة بحد أقصى، ولجنة الاستثناء من أحكام هذه الفقرة بحسب الحال.

يجب على المبتعث بعد انتهاء المدة المحددة لدراسته أن يعمل لدى الجامعة مدة تعادل مدة ابتعائه، وعند امتناعه عن ذلك أو عدم اكتماله مدة العمل المطلوبة يلزم بدفع جميع التكاليف المالية التي صرفت عليه لغرض الابتعاث بحسب المدة التي تعادل مدة ابتعائه أو ما تبقى منها ، ويجوز للجامعة إعفاؤه من العمل لدى الجامعة للمدة المشار إليها إذا كان سيعمل لدى جهة حكومية أخرى، وإعفاؤه بما لا يتجاوز نصف تلك المدة إذا كان سيعمل لدى جهة غير حكومية.

يجوز ابتعاث موظفي جامعة المجمعة (إداريين، فنيين، صحيين، هندسيين... بكافة فئاتهم الوظيفية غير الأكاديمية) للحصول على: درجة الدبلوم العالي أو درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه أو الزمالة.

أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه ومسمى الوظيفة أو طبيعة العمل الذي يقوم به.

ألا يكون قد تخلل السنوات الأربع الأخيرة تكليف لجهة أخرى خارج الجامعة.

ألا يكون ملتحقاً بأحد برامج الدراسات العليا بالجامعة أو أي جامعة أخرى داخل المملكة.

تكون الأولوية في الابتعاث للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه لمن يشغل المرتبة السادسة فأعلى أو ما يعادلها.





المادة الثالثة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في المواد (٣٢، ٣٦) تطبق الأحكام الواردة في ابتعاث المحاضرين والمعيرين على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرنامجين للدراستات العليا في وقد واحد، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:



يشترط فيمن يبتعث للتدريب ما يأتي:

١ أن يكون سعودي الجنسية.

٢ أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم (.)

٣ أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.

٤ ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".

٥ أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.

٦ أن يجد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.

٧ أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.

٨ أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.

٩ أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.



المادة السادسة والثلاثون:



يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي يبتعث الموظف للحصول عليها، والتخصص الدقيق، والعام، ومدة الدراسة، والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين:

يجوز بناءً على موافقة الجهة التي يتبعها الموظف (الرئيس المباشر والعميد أو من في حكمهما) ولجنة الابتعاث والتدريب السماح باستمرار بعثة المبتعث للحصول على مؤهل أعلى من المبتعث إليه .



المادة السابعة والثلاثون:



يصرف لمنسوبي الجامعة الإداريين والفنيين المبتعثين للتدريب المميزات المالية التي تصرف لغيرهم من موظفي الدولة المدنيين



المادة الثامنة والثلاثون:



يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين:

1. على إدارة الابتعاث وضع دليل إجرائي للقواعد التنفيذية والعمل بها.
2. يعامل منسوبو الجامعة من الإداريين والفنيين وغيرهم في الابتعاث والتمديد وتغيير التخصص والرحلات العلمية للمبتعثين معاملة المعيد والمحاضر المبتعث.

المادة التاسعة والثلاثون:



كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.

المادة الأربعون:



يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام ولمجلس الجامعة معالجة وضع المبتعثين القائمين على رأس البعثة وقت صدور هذه اللائحة ممن تجاوزوا المدة المحددة للابتعاث المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:



لمجلس التعليم العالي حق تفسير مواد هذه اللائحة.

